

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها

وتداولها والرقابة عليها ؛

وعلى موافقة اللجنة الفنية لاستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها

بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يُحظر استيراد مسحوق اللحم أو العظم .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلقى كل ما يخالفه

أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د. صلاح عبد المؤمن